نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ويوخذ من كلام ابن المقري وصرح به اصله
انه لو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقين السد ولو وقف بعضهم داره
مسجدا او وجد ثم مسجد قديم شاركهم المسلمون في المرور اليه فيمنعون من
السد والقسمة ولا يجوز الاشراع عند الضرر وان رضي اهل السكة ويجوز
اشراع لا يضر وان لم يرض اهلها اما اذا كان المسجد حادثا فان رضي به اهلها
فكذلك والا فلهم المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية من
ذلك وكالمسجد فيما ذكر ما سبل او وقف على جهة عامة كبير ومدرسة ورباط
نبه عليه الزركشي وغيره وقد اتي في المحرر بجميع الضماير مونثة لتعبيره اولا بالسكة
ولما عبر المص بغير النافذ عدل الى تذكيرها الا قوله في كلها وليس لغيرهم فتح
باب للاستطراق الا باذنهم لتضررهم فان اذنوا جاز ولهم الرجوع ولو بعد الفتح
كالعارية قال الامام ولا يغرمون شيا بخلاف ما لو اعار ارضا للبنا او نحوه
حيث لا يقلع مجانا قال الرافعي ولم اره لغيره والقياس عدم الفرق وفرق
في المطلب بانه هنا بنى في ملكه والمبنى باق بحاله لا يزال فلا غرم بخلاف
البنا على الارض فان المعير يقلع فيغرم ارش النقص واوضحه الشيخ بان
الاولى ان يفرق بان الرجوع هناك يترتب عليه القلع وهو خسارة
لعدم اقتضايه لزوم سد الباب وخسارة فتحه انما تترتب على الاذن
لا على الرجوع مع ان فتحه لا يتوقف على الاذن وانما المتوقف عليه الاستطراق
وله فتحه اذا لم يستطرق منه سوا سمره بالتشديد او ثقبه بالمسمار والتخفيف
لغة قاله المطرزي ام لا كما في البيان في الاصح لان له رفع جميع جداره فبعضه
اولى والثاني لا لان فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه
وما صححه تبعا لاصله هو ما صححه في تصحيح التنبيه وهو المعتمد وان قال
في زيادة الروضة ان الافقه المنع فقد قال في المهمات ان الفتوى على
الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعي نعم لو ركب على المفتوح للاستضاة
شباكا او نحوه جاز جزما كما نقله الاسنوي وغيره عن جمع ومن له فيه
باب او ميزاب ففتح اخر ابعد من راس الدرب من بابه الاصلي

[Margin note: قوله كحكم الرجوع [illegible] ... يترتب عليه [illegible]]

فلشركايه

فلشركايه اي لكل منهم منعه اذا كان بابه ابعد من الباب الاول سوا اسد الاول ام لا لان الحق لغيره بخلاف من بابه بين المفتوح وراس
الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام واقره
قال الاسنوي وهو ظاهر والمراد من هو مقابل الباب الاول
كما فهمه السبكي والاسنوي والاذرعي ولهذا قال الاسنوي
ان كلام النووي يوهم ان المراد الباب الجديد وليس كذلك فانه
لو اريد ذلك لكان المنع متفقا عليه ح وان كان اقرب الي
الي راسه ولم يسد الباب القديم اي ولم يترك التطرق منه
فكذلك اي لشركايه منعه لان انضمام الثاني الي الاول يوجب
زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به وقيل يجوز
واختاره الاذرعي وضعف التوجيه بالزحمة بتصريحهم بان له
جعل داره حماما او حانوتا مع ان الزحمة ووقوف الدواب في السكة
وطرح الاثقال تكثر اضعاف ما كان قد يقع نادرا في فتح باب اخر
للدار انتهى ويمكن الجواب بان موضع فتح الباب لم يكن فيه استحقاق
بخلاف جعل داره ما ذكر وان سده اي القديم فلا منع لانه ترك
بعض حقه ويجوز لمن داره اخر الدرب دهليزا قال الاسنوي ولو
كان له دار بوسط السكة واخرى باخرها فالمتجه انه يجوز لمن داره
بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة وتفسير الشيخ له بقوله الي
اخر السكة لانه وان كان شريكا في الجميع لكن شركته بسببها انما هو
اليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق صحيح غير
انه لا يتقيد كلام الاسنوي بما فسره به ولو كان له في سكة قطعة ارض
فبناها دورا وفتح لكل واحدة بابا جاز كما قاله البغوي في فتاويه
ومن له داران تنفذان الى دربين مسدودين اي مملوكين او
مسدود اي مملوك وشارع ففتح بابا او اراد فتحه بينهما للاستطراق
لم يمنع في الاصح لاستحقاقه المرور في الدرب ورفع الحايل بين الدارين

[Margin notes: قوله والمراد اي من قوله او مقابل للمفتوح ح ع ش]

[Margin note: تقديم بابه فيما يختص به ح م وجعل ما بين الدار واخر الدرب]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)